. @ 315 @

قال : وإن كفن في قميص ، ومئزر ، ولفافة ، وجعل المئزر مما يلي جلده ، ولم يزر . .

ش : الأولى التكفين في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص كما تقدم ، ويجوز التكفين في قميص ، ومئزر ، ولفافة ، بالإِجماع . .

1013 وروي عن عبد ا بن عمرو بن العاص قال : الميت يقمص ويؤزر ، ويلف بالثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه . رواه مالك في الموطأ . .

1014 وثبت أنه أعطى قميصه لعبد ا بن أبي ليكفن فيه . .

1015 وعن ابن عباس 16 (أنه كفن في قميص وحله نجرانية ، الحلة ثوبان) ، رواه أحمد وأبو داود ، لكن الثابتت في تكفينه هو الأول ، ويجعل المئزر مما يلي جلده كما يفعل بالحي ، وهل يزر القميص ؟ فيه [روايتان] إحداهما وهي اختيار الخرقي لا يزر عليه القميص ، نظراً لحال الحي في نومه ، بل وهو الأفضل له مطلقاً إلا لحاجة . .

1016 لأنه كان قميصه مطلقاً ، (والثانية) : يزر عليه نظراً لحال الحي في زينته . وا أعلم . .

قال : ويجعل الذريرة في مفاصله ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس . .

ش : يجعل الطيب في مفاصل الميت ومغابنه ، وما ينثني من الإِنسان ، كطي الركبتن وتحت الإِبطين ، وأصول الفخذين . .

1017 لأن أحمد روى في مسائل صالح أن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك . وفي مواضع سجوده تكريماً لها . .

1018 ويفعل به كما يفعل بالعروس ، كذا يروى عن النبي . .

1019 ويروي أن أنساً رضي ا عنه لما ما طلي بالمسك ، من قرنه إلى قدميه . .

1020 وعن ابن عمر أنه طلا ميتا [بالذريرة] . .

قال : ولا يجعل في عينيه كافورا . .

ش : لأن الكافور يفسدهما . .

قال : وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا . .

1021 ش : قالت عائشة رضي ا عنها : رأيت رسول ا يقبل عثمان بن